

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقا یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره : ٦٠

م ٢٢٣ قوله ﷺ : من جامع إمرأته عالماً عاماً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي ، وأما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً ، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقت ويزور منه للعمرة المعادة والأحوط إتمام العمرة الفاسدة أيضاً^(١) .

قد تقدم الكلام في هذه المسألة بالنسبة إلى وجوب الكفارة وعدم فساد العمرة في البحث عن عمرة التمتع إذا كان الجماع بعد السعي وفساده إذا كان قبل السعي ولزوم الإعادة ووجوب البقاء إلى الشهر القادم لدلالة النصوص العديدة .

منها: صحيحية بريد بن معاوية العجلي ، قال: سألت أبي جعفر ع عليهما السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : « عليه بذلة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمره »^(٢) .

منها: صحيحية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع عليهما السلام^(٣) .

منها: معتبرة أحمد بن أبي علي^(٤) ، فحكم وجوب الكفارة وبطلان العمرة ووجوب الإتيان بها ثانياً في الشهر القادم مستفاد من هذه الروايات

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٧٥:٢٨ .

٢ - وسائل الشيعة ١٢٨:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ١٢ ح ١، التهذيب ١١١٢/٣٢٤:٥ .

٣ - وسائل الشيعة ١٢٨:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢، الفقيه ١٣٤٤/٢٧٥:٢ .

٤ - وسائل الشيعة ١٢٨:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٣، الكافي ١/٥٣٨:٤ .

بلا إشكال، ولذلك لم يعلم وجه ما أفاد صاحب الوسائل في عنوان الباب باستحباب البقاء إلى الشهر القادم وكذا المحقق^(١)، حيث إنَّ الأمر بالإقامة إلى الشهر القادم ظاهر في الوجوب، فحمله على الأفضلية والاستحباب لا وجه له مضافاً إلى أنَّ حكم العمرة الفاسدة عند الإمام عثيمان حكم الصحيحة في لزوم الفصل كما أمر بوجوب الإتيان بالثاني في الشهر الآخر. إلَّا أنَّ الكلام في وجوب إتمام العمرة الفاسدة؟ مال اليه في الجواهر^(٢) واستدلُّ له بوجوه:

الأول: الاستصحاب ، بتقرير أنَّ الإتمام كان واجباً قبل الإفساد وشك في ارتفاعه بعد الإفساد فيستصحب ، وشكل عليه^(٣) بتعدد الموضوع لأنَّ الإتمام قبل الإفساد باعتبار صحة العمرة وشمول الآية لها وأما بعد الإفساد تكون العمرة فاسدة فلا يمكن استصحاب حكم موضوع لموضوع آخر على أنَّ جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية مخدوش.

أقول: قد حق في الأصول جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية لعدم قصور الدلالة بالنسبة إليه وعدم تمامية الإشكال ، فهذا الإشكال مبنائي.

وأما الإشكال بتعدد الموضوع تام إن سلمنا إن الشك في البقاء ناش من تبدل الصفة المأخوذة في لسان الخطاب ، ولكن إن قلنا أنَّ أخذ هذه

١ - شرائع الإسلام ٣٤١:١.

٢ - جواهر الكلام ٢٠:٣٨٤.

٣ - موسوعة الإمام الحوئي ٢٨:٣٧٦.

الصفة أي الصحة في لسان الخطاب أول الكلام فلا يتم الإشكال بتبدل الموضوع.

الثاني: إن الرجل صار محرماً بالإحرام ولا يحل إلا بالإتيان بمحلل قبل الإتيان بالمحلل فهو باق على إحرامه، وشكل عليه^(١): أن بقائه على الإحرام من آثار صحة الإحرام ومع فرض فساد إحرامه وعمرته يكشف أن الإحرام من الأول كان فاسداً فلا مجال للإتمام لينحل به بل ينحل بنفس الجماع.

وي يمكن الإيراد عليه بما ورد في بعض الروايات كصحيحة سليمان بن خالد ومرفوعة أبان حيث إن الأحكام قد رتب على نفس الإحرام وإن أفسد إحرامه بارتكاب بعض المحرمات ولم يقييد الإحرام بإحرام الحج بل العنوان المأْخوذ مطلق وهذه هي الصحية والمرفوعة: سأله عن رجل باشر إمرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال: «إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ...»^(٢).

وأمام المرفوعة، رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»^(٣).

١ - موسوعة الإمام الحوزي ٣٧٦:٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ١١٥:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب٤ ح ١.

٣ - وسائل الشيعة ١١١:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب٣ ح ٦.

و واضح أنّ التفريق غير محدود بغاية مفقودة في العمرة، وليس الحج الثاني مذكوراً فيهما حتى يستأنس منها الاختصاص بما عداه، فالإطلاق الدال على لزوم التفريق المستلزم للزروم الإتمام شامل للعمرة أيضاً.

ومما ذكرنا في رد الإشكال على الاستدلال الثاني يظهر الاستدلال ورد الإشكال عليه، حيث استدل بأن فساد العمرة كفساد الحج، وإفساد الحج لا ينافي وجوب الإتمام فكذا إفساد العمرة بإطلاق الفساد ضرب من التجوز والتزيل لا الفساد الحقيقي وبيؤيد ذلك، الأمر بالانتظار إلى الشهر القادم، وهذا الاستدلال متقن فما أورد عليه^(١) بأنه لا دليل على حمل الفساد على الفساد التنزيلي كتاب الحج لأن في الحج قامت القرينة على صحة الحج في صحيحة زرارة^(٢) المصرحة بأنّ الأولى حجّته والثانية عقوبة عليه، غير وارد لأنّ صحيحة زرارة المصرحة بأنّ الأولى حجّته والثانية عقوبة وإن يكشف عن صحة الحج الأول إلا أنّ الدليل الصريح الدال على وجوب إتمام الحج (ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك) يثبت صحة العمل وعلى الأقل وجوب الإتمام وإن لم يكن لنا روایه زرارة والشاهد أنّ الجواهر^(٣) الذي أعرض عن روایة زرارة لإضمارها حكم أيضاً بوجوب الإتمام مع أنه لم يعتمد عليها كما أنّ قوله : «يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك» قرينة على وجوب اتمام العمل في الحج الفاسد بالجماع، كذلك قوله عليه عائلاً: «وعليه

١ - موسوعة الإمام الحوئي ٣٧٧:٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ١١٢:١٣ / أبواب كفارات الاستماع ب٣ ح ٩.

٣ - جواهر الكلام ٣٨٤:٢٠.

أن يقيم إلى الشهر الآخر...»^(١) قرينة على وجوب إتمام العمرة لاعتبار الفصل بين العمرتين.

أمّا الكلام فيما إذا كالجماع بعد السعي : قد نصّ في المعتمد^(٢) بتسلّم الأصحاب على ثبوت الكفاررة في هذه الصورة أيضًا ولم يذكروا له دليلاً، ثم قال : والذى يمكن أن يستدلّ له - ولم أر من تعرّض إليه - صحيح علي بن جعفر عليهما السلام في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : «سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع إمرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه؟ قال : يطوف وعليه بدنة»^(٣).

وهذه الرواية وغيرها التي تدل على لزوم البدنة على من أتى أهله وعليه طواف النساء يتم الاستدلال بها على المدعى أي بالنسبة إلى العمرة المفردة لأندرجها تحت هذه الأدلة لوجوب طواف النساء فيها كالحج فلا إشكال في شمولها لما بعد السعي وهكذا يمكن القول بشمولها بالنسبة إلى من لم يتم طواف النساء قبل النصف، هذا مضافاً إلى تمامية الاستدلال بما نحن فيه بما ورد في وجوب البدنة على محرم وقع على أهله كرواية جميل قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن محرم وقع على أهله ، قال : «عليه بدنة»^(٤). وهذه الرواية وإن كانت مذيلة بما سأله زراره عنه والجواب بوجوب

١- وسائل الشيعة ١٢٨:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ١.

٢- موسوعة الإمام الحنفي ٢٨: ٣٧٧.

٣- وسائل الشيعة ١٢٥:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٧.

٤- وسائل الشيعة ١١١:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٣.

البدنة والحج من قابل، فتدل على الكفارة في الدخول في الحج إلا أنّها بمثابة روایتين لتعدد السائل وتعدد الجواب. إحديهما مطلقة والأخرى خاصة بالحج فلا تندرج العمرة في الثانية إلا أنّ الأولى (في الصدر) باقية على إطلاقها.

ومن هذه الطائفة (الدالة على وجوب البدنة على المحرم الذي واقع أهله) رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أحل من إحرامه ولم تحل إمرأته فوق عليها، قال: «عليها بدنـة يغـرمـها زوجـها»^(١).

ورواية الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنـي لـمـا قـضـيـتـ نـسـكـيـ للـعـمـرـةـ وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـيـ وـلـمـ اـقـصـرـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـعـلـيـكـ بـدـنـةـ ...ـ»^(٢).

بقي الكلام في فساد عمرته بالجماع بعد السعي كما كانت تفسد بالجماع قبله أم لا؟ المعروف كما في المعتمد^(٣) عدمه واستشكـلـ في المدارك^(٤) والحدائق^(٥) في صحتـهاـ بـدـعـوىـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الصـحـةـ فـيـ خـصـوـصـ المـقـامـ وـالـدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ الصـحـةـ خـاصـ بـعـمـرـةـ التـمـتعـ.

وأجاب في المعتمد: أن القول باختصاص الدليل بعمرـةـ المـتـعـةـ تـامـ إـلاـ أنـ للـحـكـمـ بـالـصـحـةـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ النـصـ الـخـاصـ بـلـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـفـسـادـ

١ - وسائل الشيعة ١١٧:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ حـ ١.

٢ - وسائل الشيعة ١١٧:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ حـ ٢.

٣ - موسوعة الإمام الحوزي ٣٧٨:٢٨.

٤ - مدارك الأحكام ٤٢٨:٨.

٥ - الحدائق الناضرة ٣٤٤:٦.

كاف للحكم بالصحة لأنّها مقتضى الأصل.
م ٢٢٤ قوله ﷺ : من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمة وجبت
الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغرمها والكفارة بدنـة^(١).

قد ظهر مما تقدم وجوب الكفارة وسائر الأحكام على الرجل
المحرم إذا جامع إمرأته المحرمة في فرض إكراهها للنصوص المتقدمة^(٢)،
وكذا إذا أحلّت المرأة وكان الرجل محـرماً وجماعها فيحب عليه الكفارة
مكرهة كانت المرأة أو مطاوـعة لـإطلاق النصوص الدالة على ثبوت الكفارة
على المـحرم وعدم وجوب شيء على المرأة^(٣) لـعدم المـوجب لها في هذا
الفرض.

وأماماً إذا أحلّ الرجل ووـاقع المـحرمة وجبت الكفارة على زوجته
وعلى الرجل أن يـغـرمـها لـصـحـيـحةـ أبيـ بصـيرـ قالـ: قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ:ـ
رـجـلـ أـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ وـلـمـ تـحـلـ إـمـرـأـتـهـ فـوـقـعـ عـلـيـهـاـ،ـ قـالـ:ـ «ـعـلـيـهـ بـدـنـةـ
يـغـرمـهاـ زـوـجـهـاـ»ـ^(٤).

وهذه الرواية كما ترى لم يؤخذ فيها قيد الإكراه، فتدل على وجوب
الغرامة على الزوج سواء كانت المرأة مكرهـةـ أو مـطاـوـعـةـ،ـ فـمـاـ أـخـذـ الـوـسـائـلـ
في عنوان الباب بـوجـوبـ الـبـدـنـةـ عـلـيـ الرـجـلـ لـوـأـكـرـهـاـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ لـإـطـلاـقـ

١ - موسوعة الإمام الحـوـيـ ٣٧٩:٢٨.

٢ - وسائل الشـيـعـةـ ١١٥:١٣ / أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ بـ٤ـ.

٣ - وسائل الشـيـعـةـ ١١٠:١٣ / أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ بـ٣ـ.

٤ - وسائل الشـيـعـةـ ١١٧:١٣ / أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ بـ١ـ حـ١ـ.

الصحيحة من هذا حيث.

ولا ينافي إثبات الكفاررة في فرض إكراه المحرمة لإمكان الجمع والقول بوجوب الكفاررة على الرجل المحرم إذا استكره زوجتها المحرمة بالجماع، وكذا إذا جامعها وهو محلّ، نعم يشكل الحكم بوجوب الكفاررة على المحلّ من أصله فطاوعت المرأة له، فهنا لا دليل على وجوب الغرامة للرجل بل القاعدة تقتضي ثبوت الكفاررة عليها، ومع الإكراه ليس عليها شيء لعموم أدلة نفي الإكراه وثبتت الكفاررة على الزوج المكره محتاج إلى دليل خاص، وله موارد خاصة تثبت بأدلةها.

وبالجملة يكون الحكم بوجوب الكفاررة على الزوج الذي أحلّ من إحرامه غرامة عن الزوجة المحرمة مختص بمورده سواء كانت مكرهة أو مطاوعة، وأمّا إذا كان الرجل غير محرم أصلاً فالحكم على وفق القاعدة كما عرفت.

م ٢٢٥ قوله بَلَى : إذا جامع المحرم إمرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجّه ، ولا تجب عليه الكفاررة ، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفاررة ، بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفاررة ، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ، ويستثنى من ذلك موارد :

١ - ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله ، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع وجامع أهله ، أو قلم أظفاره بزعم أنه محلّ فأحلّ

لاعتقاده الفراغ من السعي ، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم .

٢- من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان .

٣- ما إذا دهن عن جهل ، ويأتي جميع ذلك في محالها^(١) .

قد تقدم الأحكام المترتبة على الجماع من الكفارة وفساد الحج أو العمرة ووجوب الإتيان من قابل أو العمرة في الشهر القادر ووجوب التفريق بينهما و... إلأن هذه الأحكام تختص بفرض العلم والعمد، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً عن الإحرام أو صدر منه خطأ صحت عمرته وحجه ولا يجب عليه شيء من الأحكام المتقدمة للنصوص الكثيرة؛

منها : رواية زرارة ، سأله عن محرم غشى إمرأته وهي محرمة قال :

«جاهلين أو عالمين» ؟ قلت : أجبني في الوجهين جميعاً ، قال : «إن كانوا جاهلين استغفرا ربهمما ومضيا على حجهمما وليس عليهمما شيء ...»^(٢) .

منها : مرسلة الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : - في حديث - «إن

جامعت وأنت محرم - إلى أن قال : وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»^(٣) وغيرهما من الروايات المذكورة في الباب .

وهكذا صحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث

- إن رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبّي وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام :

١- موسوعة الإمام الحوئي ٣٨٠:٢٨

٢- وسائل الشيعة ١١٢:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٣ ح ٩.

٣- وسائل الشيعة ١٠٩:١٣ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ٢ ح ٥.

إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي وَاجْتَمَعْتُ لِي نَفْقَةً فَجَئْتُ أَحَجَّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَأَفْتَوْنِي هَؤُلَاءِ أَنْ أَشْقَى قَمِيصِي وَأَنْزَعَهُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِي، وَأَنْ حَجَّيَ فَاسِدٌ، وَأَنْ عَلَيَّ بَدْنَةٌ، فَقَالَ لِهِ: «مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَبْعَدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ؟» قَالَ: قَبْلَ أَنْ الْبَيْ، قَالَ: «فَأَخْرَجَهُ مِنْ رَأْسِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدْنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، أَيْ رَجُلٌ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ...»^(١).

إن قيل: سلمنا تمامية هذه الأدلة وشمولها بالنسبة إلى جميع موارد الجهل والجهل والنسيان حكمًا أو موضوعًا إلا أن الأدلة المتقدمة الدالة على بطلان العمرة المفردة الواقع فيها الجماع قبل السعي حاكمة ببطلان العمل المذكور، فحكم الجماع فيها نظير حكم قواطع الصلاة فكما أنها توجب بطلان الصلاة ولو صدرت خطأً أو جهلاً كذلك فيما نحن فيه لأن حديث الرفع إنما يرفع الآثار المترتبة على الفعل المنافي من الكفارنة والحرمة ولا يوجب صحة العمل المأتى به الفاقد للشرط أو الواجب للمانع، ولذلك لا يحكم بصحة العمل إذا كان مشتملاً على المانع أو فاقداً للشرط مستندًا بحديث الرفع، ووجوب الإيتان ثانيةً (إعادة أو قضاء) من آثار عدم الإيتان لمأمور به لا من آثار إيتان المنافي كما في أن الصلاة الباطلة بالتكلم ولو اضطر إليه لا يحكم بعدم وجوب الإعادة وإن حكم بعدم حرمتها.

قلنا: سلمنا تمامية الكبرى المذكورة في بيان الإشكال، إلا أن الكلام

١ - وسائل الشيعة ٤٨٨:١٢ / أبواب كفارات الاستماع ب٤٥ ح٣.

في تمامية الحكم بالفساد مما ورد في لسان الدليل لأنّه قد تقدّم الإشكال في ذلك لما نص عليه في الرواية بوجوب الإتيان بها في الشهر القادم ونعلم أنّ الفصل واجب بين العمرتين الصحيحتين، فلا يمكننا الحكم بالفساد، نعم من لم يتم عنده قرینية هذا الحكم لصحة العمرة يتم الإشكال المزبور عليه إلا أن يقال بأنّ المستفاد من الأدلة رفع وجوب البدنة فبالملازمة نحكم بصحّة العمرة لارتفاع اللازم بارتفاع المزبور.
والكلام في الموارد الاستثناء يأتي في محلها.

٣- تقبيل النساء:

م ٢٢٦ قوله^{عليه السلام}: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوّة فلو قبّلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور، وكذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط، وأماماً إذا لم يكن التقبيل عن شهوّة فكفارته شاة.^(١)

لا يخفى أنّ الكلام تارة في الحكم التكليفي للتقبيل وتارة في الحكم الوضعي كما أنّ الكلام تارة في القبلة مع الشهوّة وتارة بدونها.
أمّا الأوّل: لو سلّمنا تلازم الكفارة الحرمة لا إشكال في ثبوتها بالأدلة الدالة على وجوب الكفارة في التقبيل وإن أشكالنا في تحقق الملازمة فربما يستدل للحرمة (للتقبيل عن شهوّة) بالروايات الواردة المتقدمة في كيفية الإحرام كقوله عليه^{عليه السلام} في صحيحه معاویه بن عمار «احرم

١- موسوعة الإمام الحوئي ٢٨ : ٣٨٢.

لَك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب و...».^(١)

حيث إن المستفاد منها حرمة مطلق الاستمتاع بجميع أعضائه، فجميع
ما يستمتع به حرام لا خصوص الجماع.

وهكذا بالروايات الواردة في الإحلال الآتية من أنّ المحرم إذا حلق
يحل له كل شيء إلّا النساء والطيب وتحرم عليه النساء ما لم يطف طاف
النساء^(٢) الظاهرة في ممنوعية مطلق الاستمتاع منها التقبيل، وحلسته
موقوفة بالحلاقة وطاف النساء، ويمكن التأييد بما ورد في باب النظر إلى
المرأة بشهوة، فيعلم حرمة جميع أنواع الاستمتاع فإنّ النظر أقلّ أفراده،
فيالأولوية يكون الحكم كذلك في غيره. وتتأييدها بما ورد في منع الرجل
إنزال إمرأته من المحمل وضمّها بشهوة^(٣).

هذا مضافاً إلى عدم وجdan الخلاف نصاً وفتوى بالنسبة إلى حرمة
جميع أنواع الاستمتاع بالنساء.

وأورد بعض على الاستدلال بالروايات الواردة (كصحىحة معاوية
ابن عمار)^(٤) في الدعاء عند التمهيد للإحرام في حرمة مطلق الاستمتاع
بعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة بل في مقام بيان بعض

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلاق والتقصير ب ١٣ .

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٦ / أبواب ترور الإحرام ب ١٣ ح ٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٣٤٠ / أبواب الإحرام ب ١٦ ح ١.

المحرمات بنحو الإجماع وأنّ دائرة الإحرام أوسع من الأعضاء والجوارح.
ولكن الإشكال أنّ حمل النصوص على الإجمال لا وجه له بعد
تمامية ظهورها في الإطلاق، نعم إذا قامت القرينة في بعض مواردها
بالنسبة إلى الجواز يرفع اليد عن الإطلاق ويبقى الباقي، فما أورد تأييداً
لإشكاله الأوّل بعطف الشياب وأنّها خاص بالمخيط من هذا القبيل.

وأمّا الثاني : في بيان الحكم الوضعي ووجوب الكفارة، فقد وردت
عدة روایات تدل على وجوب الكفارة وأنّها بدنۃ كصحیحة الحلبي عن أبي
عبد الله علیہ السلام قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على إمرأته -
إلى أن قال - : قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : «يهريق دم شاة» ،
قلت : فإن قبل ، قال : «هذا أشدّ ينحر بدنۃ»^(١) ، وعلى وزان هذه الروایة
روایات تدل على وجوب الكفارة بإهراق الدم . إلا أنّ صحیحة اخری عن
مسمع أبي سیار قال : قال لي أبو عبد الله علیہ السلام : «يا أبا سیاد إنّ حال المحرم
ضیقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل
امرأته على شهوة فأمنی فعليه جزرو ويستغفر ربه ...»^(٢) .

فمقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد الحكم بوجوب الكفارة
بدنة أو جزور في فرض الإيمان مع القبلة ومع عدم الإيمان يحكم بمقتضى
سائر الروایات بوجوب الكفارة شاة .

١ - وسائل الشيعة ١٣:١٢٨ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٨ ح ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣:١٣٩ / أبواب كفارات الاستمتاع بـ ١٨ ح ٣ .

إلا أنه أشكل في المعتمد في المقام لأمررين:

«أحدهما: أن ترتب الإيمان على مجرد التقبيل عن شهوة نادر جدًا

فحمل الرواية على هذه الصورة حمل على الفرد النادر.

ثانيهما: لو قيدنا التقبيل في صحيحة الحلبي بالإيمان ينافي صدر

الرواية لأن مقتضى الصدر ثبوت الكفاررة على المس بشهوة، فقال: فيه دم

شاة، ثم سأله عن القبلة، فقال: هذا أشد ينحر بدنـة، ومقتضاه أن التقبيل في

نفسه أشد، ولو حملناه على صورة الإيمان، فلازمه أشديته لأجل الإيمان لا

لأشدـية نفس القبلة، مع أن الظاهر أن التقبيل بنفسه أشد فلو كان في التقبيل

وحده بدون الإيمان شـاة لـكان حـكمـه متـحدـاً مع الصدر، مع أن الظاهر أن

حكمـه يختلف عن الصدر لـكونـه أـشدـ في نفسه عن المس فالـحكمـ بالـبدـنةـ أوـ

جزـورـ إنـ لمـ يكنـ أـقوـيـ فلاـ رـيبـ فيـ كـونـهـ أحـوطـ»^(١).

والانصاف تمامـيةـ هـذاـ الإـشكـالـ بـحملـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيـدـ وإنـ أـمـكـنـ

الـخدـشـةـ فـيـ الإـشكـالـ الأـوـلـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـأـيـيدـ الـحـكـمـ بـرـواـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزةـ

عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـبـلـ إـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرمـ؟ـ قـالـ:

«ـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـإـنـ لـمـ يـنـزـلـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ»^(٢).

وـأـمـاـ الـكـلامـ فـيـ التـقـبـيلـ بـلـ شـهـوـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاـةـ لـمـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحةـ

مـسـمـعـ الـمـتـقـدـمـةـ»^(٣).

١- موسوعة الإمام الحنفي ٣٨٣:٢٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣٩:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٨ ح٤.

٣- وسائل الشيعة ١٣٩:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٨ ح٣.

م ٢٢٧ قوله عليه السلام: إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء إمرأته فالاحوط أن يكفر بدم شاة ^(١).

ويستدل له برواية الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل قبّل إمرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم يهرقه من عنده» ^(٢).
 إلا أن الأصحاب أعرضوا عن هذه الرواية ولم يفت بمضمونها، والماتن مع أنه لم ير الإعراض مسقطاً عن الحجية ومع ذلك لم يفت واحتاط في الحكم ولعل الوجه له إعراض الكل عنها وهو موجب لسقوط الدليل عن الاعتبار.

٤- مس النساء

م ٢٢٨ قوله عليه السلام: لا يجوز للحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فإن فعل ذلك لزمه كفارة، فإذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه ^(٣).
 لا إشكال في حرمة المس عن شهوة وترتب الكفاررة عليه، ويidel عليه ما تقدم من الروايات الدالة على حرمة مطلق الاستمتاع بالنساء من الوطى والتقبيل بشهوة وغيرها كصحيحة الحلبى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الحرم يضع يده على امرأته قال: «لا بأس»، قلت: فiniz لها

١- موسوعة الإمام الحوئي ٣٨٤:٢٨

٢- الكافي ٣/٣٧٨:٤، وسائل الشيعة ١٣٩:١٣٩ / أبواب كفاررات الاستمتاع ب ١٨ ح ٢.

٣- موسوعة الإمام الحوئي ٣٨٥:٢٨

من المحمـل ويضمـها إلـيـه ، قال : «لا بـأـس» ، قـلت : فـإـنـه أـرـادـ أنـ يـنـزـلـهاـ منـ المـحـمـلـ ، فـلـمـاـ ضـمـهـاـ إـلـيـهـ أـدـرـكـتـهـ الشـهـوـةـ قال : «لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ طـلـبـ ذـلـكـ»^(١) .

وأيضاً كصحيحة سعيد الأعرج أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمـلـ فيضمـهاـ إـلـيـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ ، فـقـالـ : «لا بـأـسـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـمـدـ وـهـوـ أـحـقـ أـنـ يـنـزـلـهـاـ مـنـ غـيرـهـ»^(٢) أي لو كان متعمداً بالضم لا لأجل الإنزال من المحمـلـ ، فـفـيـهـ الـبـأـسـ ، فـتـحـصـلـ أـنـ الـبـأـسـ ثـابـتـ لـوـ كـانـ المـسـ والـضـمـ عـمـدـيـاًـ وـعـنـ شـهـوـةـ ، وـعـدـمـ الـبـأـسـ لـوـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ .

ويدل على كلام الحكمين صحـيـحةـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـارـ قالـ : قالـ لـيـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ : «يا أـبـيـ سـيـارـ إـنـ حـالـ المـحـرـمـ ضـيـقةـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - وـمـنـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ عـلـىـ شـهـوـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاهـ ، وـمـنـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ نـظـرـ شـهـوـةـ فـأـمـنـيـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ ، وـمـنـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ لـازـمـهـاـ عـنـ غـيرـ شـهـوـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ..»^(٣) فـتـرـيـتـ الـحـرـمـةـ وـالـكـفـارـةـ عـلـىـ المـسـ عـنـ شـهـوـةـ سـوـاءـ تـعـقـبـهـ الـإـمـنـاءـ أـمـ لـمـ يـتـعـقـبـ لـإـطـلـاقـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ ، فـمـاـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ كـصـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ مـحـرـمـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـأـمـنـيـ أـوـ أـمـذـىـ وـهـوـ مـحـرـمـ ؟ـ قـالـ : «لا شـيـءـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ لـيـغـتـسـلـ وـيـسـتـغـفـرـ رـبـهـ وـإـنـ حـمـلـهـاـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ فـأـمـنـيـ أـوـ أـمـذـىـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـإـنـ

١ - وسائل الشيعة ١٣٧:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٧ ح ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٤٣٦:١٢ / أبواب ترور الإحرام ب١٣ ح ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣٦:١٣ / أبواب كفارات الاستمتعاب ب١٧ ح ٣.

حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم وقال : في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل قال : «عليه بدنـة»^(١) ، الدالة بمفهومها على عدم ثبوت الكفارـة في صورة عدم الإيمـانـهـ فـيـقـيـدـ بـهـ إـطـلاـقـ سـائـرـ الأـدـلـةـ فـيـنـدـفـعـ بـذـكـرـ الإـمـذاـءـ فـيـ الصـحـيـحـةـ معـ دـمـ تـرـتـبـ شـيـءـ وـأـثـرـ عـلـيـهـ أـصـلـاـًـ فـيـعـلـمـ عدمـ دـخـلـ الإـيمـانـهـ فـيـ تـرـتـبـ الـكـفـارـهـ أوـ الـحرـمـةـ ،ـ مـضـافـاـًـ إـلـىـ دـلـالـةـ روـاـيـةـ صـرـيـحـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ لـمـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ تـرـتـبـ الإـيمـانـهـ وـعـدـمـهـ وـهـيـ روـاـيـةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ عـنـ رـجـلـ حـمـلـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـأـمـنـىـ أـوـ أـمـنـىـ ؟ـ قـالـ :ـ «إـنـ كـانـ حـمـلـهـ أـوـ مـسـّـهـ بـشـيـءـ مـنـ الشـهـوـةـ فـأـمـنـىـ أـوـ لمـ يـمـنـ ،ـ أـمـنـىـ أـوـ لـمـ يـمـذـ فـعـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيـقـهـ ،ـ فـإـنـ حـمـلـهـ أـوـ مـسـّـهـ لـغـيرـ شـهـوـةـ فـأـمـنـىـ أـوـ أـمـنـىـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ»^(٢)ـ فـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ صـرـيـحـةـ فـيـ دـخـلـ الإـيمـانـهـ فـيـ حـرـمـةـ الـمـسـ وـ تـرـتـبـ الـكـفـارـهـ وـ الـمـنـاطـ بـنـفـسـ عـنـوانـ الـمـسـ بـشـهـوـةـ وـلـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ طـرـقـ ثـلـاثـةـ بـعـضـهـاـ صـحـيـحـ قـطـعاـًـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ سـنـدـاـ وـ دـلـالـةـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـ عـنـ غـيرـ شـهـوـةـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ وـ إـنـ أـمـنـىـ وـ بـيـدـ عـلـيـهـ صـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ وـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـ مـسـمـعـ الـمـتـقـدـدـ

١- وسائل الشيعة: ١٣٥: / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.

٢- وسائل الشيعة: ١٣٧: / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦، التهذيب: ٥: ٣٢٦، ١١١٩.